E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/64
18 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال المؤقت

دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير من الأمين العام أعد وفقا لقرار اللجنة ٥٩/١٩٨٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٥	١
الفصل		
أولا ـ التعليقات الواردة من الحكومات	٦ ـ ٩٦	٢
الأرجنتين	٦ ـ ١٠	٢
جزر البهاما	١١ ـ ١٣	٣
بلجيكا	١٤ ـ ٢٠	٤
بروني دار السلام	٢١	٦
بوروندي	٢٢	٦
كندا	٢٣ ـ ٣٥	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -			
(تابع)	تشاد	٢٦	٧
	الجمهورية الدومينيكية	٢٧ - ٣٩	٨
	فنلندا	٣٠ - ٣٤	٨
	مدغشقر	٣٥ - ٣٩	٩
	نيوزيلندا	٤٠	١٠
	بنما	٤١ - ٤٣	١٠
	الفلبين	٤٤ - ٦٨	١١
	البرتغال	٦٩	١٧
	المملكة العربية السعودية	٧٠	١٨
	اسبانيا	٧١ - ٧٤	١٩
	السويد	٧٥ - ٨٢	٢٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	٨٣ - ٨٥	٢٢
	فنزويلا	٨٦ - ٩٠	٢٣
	يوغوسلافيا	٩١ - ٩٦	٢٤
ثانيا -	المعلومات الأخرى الواردة	٩٧ - ١٤٩	٢٦
	ألف - هيئات الأمم المتحدة	٩٧ - ١٠٢	٢٦
	باء - الوكالات المتخصصة	١٠٣-١٠٥	٢٨
	جيم - المنظمات الحكومية الدولية	١٠٦-١٠٧	٢٨
	دال - المنظمات غير الحكومية	١٠٨-١٤٩	٢٩

مقدمة

١ - طلبت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام في قرارها ٥٩/١٩٨٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والاربعين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، مع ايلاء الاعتبار للتعليقات المقدمة من الحكومات وللمعلومات الأخرى الواردة إليه .

٢ - وبناء عليه ، دعا الأمين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تقدم اليه أية تعليقات أو معلومات بشأن المسألة المذكورة أعلاه . وتلقى الأمين العام ردا على طلبه ، معلومات من حكومات الأرجنتين واسبانيا والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبنما وبوروندي وتشاد وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والسويد والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكندا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا . وترد هذه الردود في الفصل الأول من هذا التقرير .

٣ - وفي نفس التاريخ ، استرعى الأمين العام انتباه هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يهمها موضوع قرار اللجنة ٥٩/١٩٨٩ ودعاها إلى تقديم أية معلومات تكون لديها عن هذا الموضوع .

٤ - وقدمت هيئات الأمم المتحدة التالية معلومات أساسية ذات صلة بالموضوع: مركز الأمم المتحدة لمكافحة الفصل العنصري ، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وقدم أيضا مكتب العمل الدولي معلومات في هذا الصدد . ووردت تعليقات من الجماعة الأوروبية والمنظمات غير الحكومية التالية: مجلس لجان الشباب الوطنية الأوروبية ، المكتب الأوروبي للاستنكاف الضميري ، الاتحاد الدولي - أرض البشر ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء ، الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين ، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، جمعية الخدمة والعدل والسلم . وترد المعلومات الواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير .

٥ - وسيدرج في إضافات إلى هذا التقرير ما يرد من معلومات أو تعليقات أخرى .

أولا - التعليقات الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالاسبانية]

٦ - يضم الوضع الحالي فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري في الأرجنتين مجموعة واسعة جدا من الحالات ، بدءا من السجن في وحدات عسكرية إلى الاعفاء ذاته من الخدمة العسكرية بسبب "عدم اللياقة الطبية" ، كما يشمل حالات وسيطة مثل الخضوع للمحاكمة أو أداء خدمة عسكرية غير مسلحة ، الخ .

٧ - وربما كانت هذه المجموعة الواسعة من الحالات ترجع إلى تنوع مواقف المستنكفين ضميريا تجاه التجنيد . وبناء عليه ، فإن أشد الكارهين لأداء الخدمة العسكرية وأشد المعارضين لها يدانون في النهاية ، إما بواسطة المحاكم المدنية بعد محاكمتهم ، أو بواسطة المحاكم العسكرية مباشرة لانتهاكهم المادة ٤٤ لقانون الخدمة العسكرية (رقم ١٧٥٣١) . ومن هذه المجموعة شهود يهوه ، وقد سجن عدد منهم بالفعل لمدة ثلاث إلى أربع سنوات في "كامبو دي مايو" بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية منذ البداية ؛ ويجري تمديد عقوباتهم بصفة مستمرة بسبب تكرار رفضهم إطاعة الأوامر العسكرية . وتشير المعلومات التي قدمتها هذه الجماعة الدينية إلى أن هناك حوالي ١٠ أشخاص محتجزين في "كامبو دي مايو" .

٨ - ولجأ المستنكفون ضميريا في كثير من الحالات الاخرى إلى المحكمة كما يعلم الجميع فعلاً بغية الحصول على إعفاء من التجنيد ، وبعض هذه القضايا جذبت اهتماما كبيرا مؤخرا . ففي قضية "بورتيّو" ، أصدرت المحكمة العليا قرارا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، اعترفت فيه بالاستنكاف الضميري للأشخاص الذين يقدمون مبررا متينا ومقنعا لرفضهم الخدمة العسكرية بسبب الضمير أو الدين . وجاء فيه أنه ينبغي للمستنكفين ضميريا أداء الخدمة الالزامية دون حمل سلاح ، وبعبارة أخرى ، من خلال أداء واجبات بديلة داخل القوات المسلحة . وبناء عليه ، حكم على السيد بورتيّو بأداء خدمة غير قتالية في القوات المسلحة لمدة عام واحد ، بالاضافة إلى الفترة المقررة ، بسبب انتهاكه للمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧٥٣١ . والقضية الاخرى التي حظيت بصدى إعلامي مؤخرا في الأرجنتين هي قضية الشاب بابلو لونا ، الذي وضعه القاضي الفيدرالي "ميغيل زيتو سوريا" في "مرشيدس" ، في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، تحت الولاية العسكرية قسراً . ومع ذلك ، علقت محكمة سان مارتين الفيدرالية تجنيده اجباريا إلى أن تبت المحكمة العليا في طلبه للحصول على مركز المستنكف ضميريا .

٩ - وهناك عدد من الجماعات الدينية ، مثل المينونيت الذين يعترضون على حمل السلاح والحصول على تعليم عسكري على السواء ، في موقف وسيط ما بين السجن والاعفاء . والاغلبية العظمى من المستنكفين ضميريا الذين كانوا في هذا الموقف أدوا الخدمة العسكرية دون حمل سلاح .

١٠ - ويحتل الطرف الآخر من هذه الصفيفة المستنكفون ضميريا الذين يسعون إلى الإعفاء باستغلال الثغرات في التشريع القائم . ففي الفصل الخاص بالاستثناءات والاعفاءات ، ينص قانون الخدمة العسكرية (رقم ١٧٥٣) على عدد كبير في تزايد مستمر من أسباب الإعفاء الممكنة ، كما يتبين ذلك من المذكرات العديدة التي قدمت في هذا الصدد . وتشمل هذه المجموعة الأشخاص الذين قدموا طلبات لكي يعلن أنهم غير لائقين طبياً (المادة ٣٣ ، الفقرة ١٠) ، والذين ينتمون إلى طوائف أو جماعات دينية معترف بها ويعلنون أنهم طلبة في المعاهد اللاهوتية أو كهنة في عرف دينهم (المادة ٣٣ ، الفقرة ٣٠) .

جزر البهاما

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

١١ - ليس في دستور كومنولث البهاما نص يتعلق على وجه التخصيص بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . وهذه المسألة تقع تحت بند المادة ١٨ من الدستور ، التي تحظر العمل القسري .

١٢ - تنص المادة ١٨(٣)(ب) من الدستور على أنه لأغراض المادة ١٨ ، لا تشمل عبارة "العمل القسري" ، في حالة الشخص المستنكف ضميريا من الخدمة في القوات البحرية أو البرية أو الجوية ، أي عمل يطلب من هذا الشخص أداؤه بموجب القانون بدلا من هذه الخدمة .

١٣ - تنص المادة ١٨ من الدستور على ما يلي:

"١٨ - (٣) لا يجوز أن يطلب من أي شخص أداء عمل قسري .

(٣) لأغراض هذه المادة ، "العمل القسري" لا يشمل:

(أ) أي عمل يطلب أداؤه بناء على حكم أو أمر من المحكمة ؛

(ب) أو أي عمل يطلب أداؤه من عضو في قوة نظامية تنفيذا لواجباته بصفته هذه ، أو في حالة الشخص المستنكف ضميريا من الخدمة في

القوات البحرية أو البرية أو الجوية ، أي عمل يطلب من هذا الشخص أداؤه بموجب القانون بدلا من هذه الخدمة ؛

(ج) أو العمل المطلوب من أي شخص أداؤه أثناء احتجازه بموجب القانون ويكون ضروريا منطقيا للنظافة ولصيانة مكان احتجازه ، وإن لم يطلب منه بناء على حكم أو أمر من محكمة ؛

(د) أو أي عمل يطلب خلال فترة طوارئ عامة (أي الفترة التي تنطبق عليها المادة ٣٩ من الدستور) أو لدى أي حالة طوارئ أخرى أو كارثة تهدد حياة ورفاه الجماعة ، ما دام لطلب مثل هذا العمل ما يبرره منطقيا في الظروف التي انبثق منها أو نشأ فيها هذا الوضع خلال هذه الفترة أو نتيجة لحالة الطوارىء أو الكارثة الأخرى تلك ، وذلك بغية مواجهة هذا الوضع" .

بلجيكا

[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالفرنسية]

القوانين المتعلقة بمركز المستنكفين ضميريا ، كما نسقت في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٠ - التعديلات عليها*

قانون ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩

الإجراءات الخاصة بمنح مركز المستنكف ضميريا

١٤ - تهدف الإجراءات الجديدة إلى تعجيل النظر في الطلبات: فمن الآن فصاعدا ، يقدم طالبو مركز الاستنكاف الضميري طلبهم إلى السلطة المحلية ، التي تقوم بتقديم ما يفيد باستلام الطلب وضمان أنه مقبول . وتقوم السلطة المحلية ، في خلال شهر من تاريخ الاستلام ، بإعداد ملف وتحيله إلى وزارة الداخلية . وتبت الأخيرة في خلال شهر واحد: فإما تمنح الطالب مركز المستنكف ضميريا أو ، إذا رأت أنه لا يمكنها أن تتخذ قرارا مواتيا بشأن الطلب ، تحيله إلى المجلس المعني بالاستنكاف الضميري ، الذي يبت بشأن موضوع الاعتراض خلال شهرين ، "على أساس توافق وانطباق جوهر الطلب مع أحكام المادة ١" .

---

* يمكن الرجوع الى نصي قانوني ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بلغتي التقديم (الفرنسية والفلامية) في ملفات الأمانة .

١٥ - وإذا رفض الطلب ، يبقى ممكنا الاستئناف ضد قرار المجلس المعني بالاستنكاف الضميري لدى المجلس المعني بالاستئنافات المتعلقة بالاستنكاف الضميري ، ويكون القرار الذي يصدره المجلس قابلا للاستئناف من أجل إعادة النظر قضائيا في الموضوع .

مدة الخدمة

١٦ - تحدد مدة الخدمة التي يؤديها المستنكفون ضميريا على أساس مدة الخدمة المطلوبة من المجندين في بلجيكا . ومع ذلك ، بدلا من حساب مدة الخدمة بواسطة مضاعف ، يجري تمديدها لفترة تحدد كما يلي: أربعة أشهر إضافية في حالة المستنكفين ضميريا الذين يلحقون بالدفاع المدني أو منظمات الصحة العامة أو المنظمات التي تقدم المساعدة الشخصية ، وثمانية أشهر إضافية للذين يلحقون بالمنظمات التي تمارس أنشطة اجتماعية ثقافية (أي حاليا ١٦ أو ٣٠ شهر خدمة على التوالي) .

السلوك

١٧ - أدخل في التشريع مبدآن جديدان يستندان إلى القانون العسكري الجنائي:

(أ) مبدأ الفرار من الخدمة ، بغية تحديد النقطة التي يؤدي تجاوزها إلى إخضاع الغير بدون مأذونية لعقوبة جنائية ؛

(ب) مبدأ الإعفاء من الخدمة ، عندما يكون سلوك المستنكف ضميريا ضارا بغيره من المستنكفين ضميريا الذين يؤدون الخدمة ، أو بالمنظمة التي ألحق بها .

شروط تحديد التكليف

١٨ - ان الأحكام الجديدة في القانون تكرر وتوضح بمزيد من التفصيل المبادئ المنفذة بالفعل وفقا لقرار ملكي أو لقرار وزاري أو لمجرد ممارسة إدارية:

(أ) مبدأ الحصة ، ويتعلق بكل من خدمة الدفاع المدني والمنظمات التي يمكن أن يلحق بها المستنكفون ضميريا ؛

(ب) مبدأ الأولويات ، ويتعلق بالعمل في ميدان الصحة العامة أو العمل الاجتماعي .

الوضع المالي

١٩ - الأجور والمخصصات التي يتلقاها المستنكفون ضميريا لا تكفي إذا لم يكن لديهم أي دخل آخر . وبناء عليه ينص قانون ٣٠ نيسان/أبريل على حق كل مستنكف ضميري في تعويض إضافي يعادل الفرق بين الحد الأدنى للمعيشة وغيره من التعويضات أو المخصصات التي تدفع للمستنكف أو لمن يحق له أن يطالب باسمه . ولا يجوز منح التعويض إلا إذا توفرت شروط مماثلة للشروط المنصوص عليها لمنح الحد الأدنى للمعيشة بواسطة صندوق الرعاية الاجتماعية وبعد إثبات عدم ملاءمة الموارد المالية للمستنكف .

قانون ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩

٣٠ - يهدف هذا القانون إلى توضيح نتائج التخلي عن مركز المستنكف ضميريا ، من خلال تحديد فترتين يكون ذلك ممكنا فيهما:

(أ) إما خلال الخدمة: وفي هذه الحالة ، ينبغي للمستنكف الضميري السابق استكمال فترة خدمة في الجيش معادلة لفترة الخدمة المتبقية في الدفاع المدني أو في منظمة أخرى ، على ألا تقل هذه الفترة عن ستة أشهر ؛

(ب) أو بعد استكمال الخدمة المدنية: وفي هذه الحالة ، يجوز له الاختيار ما بين:

'١' أداء خدمة إضافية في الجيش ، تكون مدتها نصف مدة الخدمة الإلزامية للمجندين ؛ أو

'٢' عدم أداء هذه الخدمة الإضافية ، وفي هذه الحالة تبقى المحظورات المقترنة بمركز المستنكف ضميريا منطبقة عليه .

بروني دار السلام

[١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

٣١ - لا تنطبق المسألة المذكورة أعلاه على بروني دار السلام نظرا لأن تجنيد العاملين في القوات البرونية الملكية هو على أساس الخدمة الطوعية . وفي الوقت الحالي ، لا تعتزم بروني دار السلام جعل الخدمة العسكرية اجبارية بالنسبة لسكانها .

بوروندي

[٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩]
[الأصل: بالفرنسية]

٣٢ - الخدمة العسكرية ليست اجبارية في بوروندي . والتجنيد في الجيش يتم على أساس طوعي وهو مفتوح لأي شاب يقدم طلبا كتابيا بذلك .

كنـــدا

[٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

٣٣ - التجنيد في القوات المسلحة الكندية هو حاليا على أساس طوعي . وبناء عليه ، لا تثار مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية لعدم وجود خدمة عسكرية اجبارية في كندا . وخلال كل من الحربين العالميتين ، توخى المشرّع في كندا بالفعل الخدمة العسكرية الالزامية . ومع ذلك ، فيما يتعلق بكل من هذين النزاعين ، وردت في التشريع الذي صدر للخدمة الوطنية أحكام للاستنكاف الضميري سواء لأداء أشكال بديلة من الخدمة أو لأداء خدمات غير قتالية في القوات المسلحة .

٣٤ - وحاليا لا يوجد تشريع يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري في كندا . ومع ذلك ، فإن المادة ٣(أ) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات تعترف بالفعل بحرية الوجدان والدين باعتبارها من الحريات الأساسية .

٣٥ - وتعترف كندا بأن الحق في الاستنكاف الضميري هو حق للفرد ، ويمثل ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتؤيد كندا بقوة جهود الأمم المتحدة لتعزيز وحماية الحق في الاستنكاف الضميري وفي تشجيع جميع الدول على الاعتراف بهذا الحق .

تشاد

[١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالفرنسية]

٣٦ - تقبل جمهورية تشاد الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتعترف به ، وإن كان المستنكفون ضميريا يخضعون للشروط الآتية:

(أ) يجوز السماح للشبان الذين يعلنون قبل تجنيدهم أنهم يعارضون تماما بناء على معتقداتهم الدينية أو الفلسفية ، الاستخدام الشخصي للأسلحة ، بأداء التزاماتهم العسكرية إما في وحدة عسكرية غير مقاتلة أو في منظمة مدنية تمارس عملا للصالح العام ؛

(ب) على الشباب الذين يرغبون في الاستفادة من هذه الأحكام تقديم طلب ملائم الى وزارة الدفاع المدني ، ممحوبا بأية أدلة مدعمة يرونها ضرورية . ويتخذ الوزير قراره على أساس المستندات التي قدمها أصحاب الطلبات . ولا يجوز الاستئناف ضد قراره ؛

(ج) يلحق الشباب الذين قبلت طلباتهم بوحدة عسكرية غير مقاتلة لفترة تعادل فترة الخدمة العسكرية أو في منظمة مدنية تمارس عملا للصالح العام لفترة تعادل مدة الخدمة العسكرية أو ضعفها ؛

(د) وفي وقت الحرب يلحقون بخدمات أو في مهام للمساعدة للصالح الوطني على نحو يكفل المساواة بين جميع المواطنين في مواجهة الخطر المشترك .

الجمهورية الدومينيكية

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالاسبانية]

٢٧ - يسعدني أن أحيطكم علما بأن الجمهورية الدومينيكية لا تعتبر الخدمة العسكرية من بين واجبات مواطنيها ، لأن من رأيها أنه ينبغي تربية الشباب في إطار من التفاهم ووفقا لروح السلم والعدل واحترام الجميع ، على نحو ما أكّد قرارا الجمعية العامة ٣٠٣٧ (د - ٣٠) و٣٤/١٥١ لعامي ١٩٦٥ و١٩٧٩ على التوالي .

٢٨ - وينص الفرع الثاني ، المادة ٩(ب) ، من دستور الجمهورية الدومينيكية لعام ١٩٦٦ على ما يلي: "على كل مواطن دومينيكي سليم البنية أن يؤدي الخدمة المدنية والعسكرية التي قد يطلبها البلد لتأمين الدفاع عن نفسه وبقائه" .

٢٩ - وهكذا ، فإن الجمهورية الدومينيكية تمتثل تماما لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٥٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ .

فنلندا

[٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

٣٠ - ترى حكومة فنلندا أن القرار يمثل أساسا سليما للتعمق في صياغة النص النهائي .

٣١ - توصي الفقرة ٥ من القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقوم بانشاء هيئات مستقلة ونزيهة للبت بشأن وجاهة الاستنكاف الضميري للأشخاص الذين يسعون الى أداء أشكال بديلة من الخدمة . وفي فنلندا كان الاجراء المتبع حتى عام ١٩٨٦ هو أن تقوم لجنة خاصة ، هي مجلس التحقيق للمجندين ، بإلحاق مقدمي الطلبات بأشكال بديلة من الخدمة .

٣٢ - واعتمدت فنلندا في بداية عام ١٩٨٧ نظاما لم يعد يتطلب البت بشأن مدى صدق الاستنكاف الضميري للفرد . فالمجند الذي لا يسمح له ضميره لأسباب دينية أو أخلاقية جدية بأداء الخدمة العسكرية كما هي محددة في قانون الخدمة العسكرية ، يعفى في وقت السلم وبناء على طلبه من الخدمة العسكرية ويلحق بدلا من ذلك بخدمة بديلة غير قتالية في القوات المسلحة أو الخدمة المدنية . وهذا الترتيب ينظمه التعديل المؤقت لقانون الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المدنية البديلة (٨٥/٦٤٧) الذي وضع تحت الاختبار لفترة خمس سنوات أي حتى نهاية ١٩٩١ .

٣٣ - ولا يشمل قرار لجنة حقوق الانسان أية جوانب تجعل من الضروري ادخال تعديلات على البيان السابق لحكومة فنلندا (الرسالة رقم ٢٦٢٣ ، المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧) . ولم تصدر تعديلات على التشريعات الفنلندية ذات الصلة .

٣٤ - ومن الجدير بالذكر أن مشروع اقتراح بشأن هذا الموضوع ذاته قدم خلال اجتماع متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في باريس في ١٩٨٩ .

مدغشقر

[١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠]
[الأصل: بالفرنسية]

٣٥ - تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية السارية النفاذ حاليا في مدغشقر لا تنص على الاعفاء من الخدمة الوطنية بسبب الاستنكاف الضميري من الخدمة في القوات المسلحة .

٣٦ - بل ان المادة ١٩ من الدستور تقر بأن مبدأ الخدمة الوطنية الالزامية يعتبر واجبا جوهريا مقدسا لجميع المواطنين .

٣٧ - أما امكانية الخدمة خارج القوات المسلحة ، فيعترف بها الأمر رقم ٣٠٠/٧٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ، الذي تنص مادته ٤ على ما يلي: "العاملون العسكريون الملحقون بالقوات المسلحة ، يجوز نقلهم خارج القوات المسلحة ، والعكس ، سواء بناء على طلبهم أو على أوامر رسمية ، شريطة أن يكون الذين يلحقون خارج القوات المسلحة لائقين طبيا للخدمة العسكرية" .

٣٨ - أما الذين يتبين أنهم غير لائقين للخدمة العسكرية ولكنهم لائقون للخدمة العامة فيجوز تعيينهم خارج القوات المسلحة . وتحدد وزارة الدفاع الشروط التي يجوز أن يتقرر على أساسها اعادة الحاقهم على هذا النحو .

٣٩ - ولا يبدو أن عدم اللياقة للخدمة العسكرية ، الذي يمكن أن يبرر الالحاق خارج القوات المسلحة ، يشمل رفض الخدمة بسبب الاستنكاف الضميري . وربما كان من الصعب بالفعل قبول الأفكار الواردة في القرار لأنها تدخل عوامل شخصية كثيرة للغاية في الموضوع ، وبالتالي تهدد بتقويض جوهر الحكم الدستوري الخاص بأداء الخدمة الوطنية الالزامية .

نيوزيلندا

[١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

٤٠ - لا يوجد في نيوزيلندا نظام للخدمة العسكرية الالزامية ، إذ ألغي قانون الخدمة الوطنية في ١٩٧٣ . فالتجنيد ، سواء في القوات النظامية لنيوزيلندا (التي تضم ما يقرب من ٨٠٠ ١٢ رجل وإمرأة) أو في فرع القوات الاقليمية والاحتياطية (التي تضم ما يقرب من ٠٠٠ ١١ رجل وامرأة) يتم على أساس طوعي . وبالتالي لا تثور مسألة "الاستنكاف الضميري" .

بنما

[٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩]
[الأصل: بالأسبانية]

٤١ - زودت جمهورية بنما في الماضي الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بأحكام هذا القرار . وترد هذه المعلومات في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/30/Rev.1 ، التي تتناول المسائل التالية:

"١ - وجود التجنيد:

لا تجنيد (في وقت السلم) ، وفقا لأحكام القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٨٣ ، الذي يمثل القانون التنظيمي لقوات الدفاع لجمهورية بنما ويضع مجموعة محددة من القواعد المنظمة للمهنة العسكرية .

"٣ - الخاضعون للخدمة:

تنص المادة ٣٠٦ من الدستور على أنه على جميع البنميين حمل السلاح للدفاع عن الاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية ؛ وتنص المادة ١٦ من الدستور على أنه لا يُلزم الذين حصلوا على الجنسية البنمية بحمل السلاح ضد بلدهم الاصلي .

...

"٤ - الاعتراف بالاستنكاف الضميري ؛ الأسباب المعترف بأنها صالحة ؛ توقيت طلب مركز المستنكف الضميري .

لا يعترف بمركز المستنكف الضميري (ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الخدمة العسكرية طوعية)" .

٤٢ - ان قيام الأمم المتحدة بالنظر في مسألة الاستنكاف الضميري هو أمر يحظى باهتمام الحكومة البنمية ، ولكن من الضروري أن تكون هناك اجراءات لحماية سلامة المواطنين وتأمين الدفاع الاقليمي في نفس الوقت .

٤٣ - ترى جمهورية بنما أنه لا ينبغي تطبيق مركز المستنكف الضميري في وقت الحرب .

الغلبين

[٣ أيار/مايو ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٤٤ - تؤمن جمهورية الغلبين بالديمقراطية والمبادىء الجمهورية . ولذلك فهي تؤيد حقوق وحريات جميع الأشخاص بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو المركز الاجتماعي .

٤٥ - وباعترافها بهذه الحقوق والحريات ، فهي تضع أيضا حرية الوجدان ضمن مفاهيمها الأساسية . وليس ذلك فحسب ، فحرية الوجدان التي تضم حرية الدين وغيرها من الحريات تحتل مقاما ساميا مع الحريات المدنية والسياسية الاخرى . ومن ناحية أخرى ، يجوز اللجوء الى ما للدولة من سلطات وممارستها على نحو سليم ، إذا اقتضت الضرورة العامة ذلك ، من أجل استمرار الحكم والرفاه العام ، مع عدم الاخلال بسير القانون . ولا يجوز تقليص حقوق الشخص إلا في هذه الحالة .

٤٦ - إن قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٥٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ يستحق التقدير لتأييده حق الاشخاص ، باعتبارهم مستنكفين ضميريا ، في رفض الخدمة في الجيش أو الشرطة أو أن يستخدموا لتنفيذ الفصل العنصري . والحكومة تطبق المبدأ القائل بأن جميع القوات التابعة للحكومات ينبغي أن يكون الغرض منها ومن تنظيمها وانشائها واستخدامها هو حماية الشعب والدولة . ومع ذلك ، فإن تطبيق ما يسمى بالحماية لا ينبغي أن يبرر على الاطلاق ابعاد أو حتى زوال أي فرد أو مجموعة أو طبقة من الاشخاص من المجتمع .

٤٧ - ان هذه الجمهورية طريقها وفية لمفاهيمها الاساسية ، وستستمر في ذلك ، لانها تقدر كرامة كل شخص وتكفل مراعاة حقوق الانسان على نحو تام كما هو منصوص عليه في الحكم الدستوري التالي:

"الفرع ١١ . تقدر الدولة كرامة كل شخص وتكفل مراعاة حقوق الانسان على نحو تام ." (دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ ، المادة الثانية) .

٤٨ - وبناء عليه ، يجدر القاء نظرة عامة على مفهوم الفلبين عن قوات الجيش والشرطة .

نظرة عامة على قوات الجيش والشرطة في الفلبين

٤٩ - للفلبين جيش نظامي دائم يعرف باسم القوات المسلحة للفلبين ، ويتكون من قوة مسلحة مدنية ، وفقا للمفهوم الاساسي التالي:

"الفرع ٤ - تتكون القوات المسلحة للفلبين من قوة مسلحة مدنية يجري تدريبها تدريبا عسكريا وتستخدم على نحو ما ينص عليه القانون . وينبغي الإبقاء على قوة نظامية ضرورية لأمن الدولة ." (نفس المرجع ، المادة السادسة عشرة) .

٥٠ - لاعطاء جوهر ومعنى للحكم المذكور أعلاه ، أصدرت الرئيسة كوراثون ك . أكينو الأمر التنفيذي رقم ٣٦٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، الذي ينص على أن تتكون القوات المدنية من جميع الاحتياطيين والضباط والرجال الموضوعين في قائمة القوات غير العاملة . وعلى الاحتياطيين الذين يستدعون للخدمة العاملة أن يخدموا في القوات الدائمة .

٥١ - ينظر الدستور والقوات المسلحة للفلبين باعتبارها حامية الشعب ، ويستند انشاؤها وبقاؤها الى ضرورة آمرة هي تأمين سيادة وسلامة الاقليم الوطني للجمهورية على نحو ما هو منصوص عليه في المبدأ الاساسي التالي:

"الفرع ٣ ـ (٣٠) القوات المسلحة للفلبين هي حامية الشعب . وهدفها هو تأمين سيادة الدولة وسلامة الاقليم الوطني ." (المرجع نفسه ، المادة الثانية) .

٥٢ ـ ويركز دستور عام ١٩٨٧ على أولوية خدمة مصالح الشعب وحماية أرواح الناس وحقوقهم وممتلكاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي:

"الفرع ٤ ـ الواجب الأول للحكومة هو خدمة وحماية الشعب . ويجوز أن تطلب الحكومة من الشعب حماية الدولة ، ولدى انجاز ذلك ، قد يطلب من جميع المواطنين ، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون ، أداء خدمة شخصية عسكرية أو مدنية ." (نفس المرجع) .

٥٣ ـ على أي حال ، فإنه لا يمكن اغفال سلطة حفظ الأمن والنظام اللصيقة بالدولة ، كما سبقت الاشارة الى ذلك ، لأن من الممكن ممارستها حتى ضد جميع حقوق الانسان الأساسية الأخرى . فسلطة حفظ الأمن والنظام تستند الى ضرورة عامة وتنطبق على الجميع بالتساوي . وفي هذا السياق يجوز استدعاء المواطن لأداء خدمة في الجيش أو الشرطة أو غيرهما من قوات الدفاع التابعة للحكومة .

٥٤ ـ ومن الجدير بالذكر ، أنه بالرغم من أن دستوري عام ١٩٣٥ وعام ١٩٧٣ يركزان على الدفاع عن الدولة ، وهو مفهوم يمكن بعد ذلك تحريفه بسهولة لتبرير هجوم على الشعب استنادا الى أسباب تتعلق بالدفاع القومي ، فانهما لا يتيحان الفرصة لاجبار المواطنين على الانضمام الى قوات الدفاع التابعة للحكومة بغرض خدمة أهواء سياسيّة ، فضلاً عن تنفيذ الفصل العنصري أو غيره من أشكال التمييز . وينص الفرع ٣ ، المادة الثانية من الدستورين السابقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

"الفرع ٣ ـ الدفاع عن الدولة هو الواجب الأول للحكومة ، ولدى تنفيذ هذا الواجب ، قد يطلب من جميع المواطنين بموجب القانون أداء خدمة شخصية عسكرية أو مدنية ."

٥٥ ـ في احدى القضايا ، أيدت المحكمة العليا للفلبين دستورية قانون الكومنولث رقم ١ ، المعروف باسم قانون الدفاع القومي ، باعتباره يمتثل تماما للفرع ٣ ، المادة الثانية ، لدستور عام ١٩٣٥ . ولدى ادانتها للمتهمين لرفضهم غير القانوني وبمحض ارادتهم تسجيل أنفسهم في الخدمة العسكرية انتهاكا للفرع ٦٠ (الذي ألغي بموجب قانون الكومنولث رقم ٧٠ ، الفرع ١) من القانون المذكور ، قالت المحكمة:

"إن واجب الحكومة المتعلق بالدفاع عن الدولة لا يمكن أداؤه إلا من خلال الجيش . وترك تنظيم الجيش متوقفا على رغبة المواطنين سيكون معناه أن

من الممكن اعفاء الحكومة من هذا الواجب إذا لم يتطوع عدد كاف من الرجال في الجيش .

"وكون أن المستدعين للتجنيد لهم أسر تعتمد عليهم ويعولونها هو أمر لا يعفيهم من واجبهم الفعلي ... لانه ، إذا توفرت هذه الظروف ، فإن بامكانهم أن يطلبوا تأجيل أدائهم لهذا الواجب ..." (الفرعان ٦٥ و٦٩ من قانون الكومنولث رقم ١ ؛ أشخاص ضد لاغمان ، ٦٦ الغلبين ١٤) .

٥٦ - وفي التحليل الاخير ، فإن ما يبرر الخدمة العسكرية الالزامية هو الدفاع عن الدولة ، سواء الدفاع الفعلي أو لدى الاستعداد لجعل الدفاع أكثر فاعلية ، عندما تقتضي الضرورة ذلك . وواجبات المواطنين ينبغي أن تنطبق على الجميع بالتساوي .

٥٧ - لقد شهدت ثورة أدسا مولد الجمهورية الديمقراطية من جديد وإعادة الحرية التي طال غيابها الى الشعب الغلبيني . وفي أثناء ذلك ، ظهر الى النور دستور الحرية لعام ١٩٨٦ ومهد الطريق للحكومة الانتقالية المنظمة . ومع تسلسل هذه الاحداث التاريخية في الغلبين ، ظهرت أيضا في نفس الوقت منظمات للدفاع المدني تكونت تلقائيا في أنحاء مختلفة من البلد مثل منظمة ألسا ماسا في دافاو وغيرها من لجان الأمن الاهلية . وكان مفترضا أن ظهورها هو لردع الارهاب والتمرد وغيرهما من أشكال الخروج عن القانون التي تهدد السلم والنظام وأمن الدولة . وهذه الجماعات المدنية ، التي ظهر بعضها الى الوجود حتى خلال سريان الأحكام العرفية ، قامت على أساس طوعي بحت ولها طابع مدني وأنشطتها الميدانية بناء عليه تبقى في نطاق الولاية الاقليمية الخاصة بها على صعيد المنطقة أو الاقليم أو المدينة أو المحلية أو الـ "بارانغاي" . ولكن زاد تفشي اساءات هذه الجماعات .

٥٨ - وإزاء هذه التطورات ، رأت اللجنة الدستورية المكونة من خمسين عضوا ، والتي عهد اليها بمهمة تحضير دستور ١٩٨٧ للتعجيل بانشاء حكومة دستورية ذات شأن ، أن من الضروري السيطرة على هذه المنظمات بواسطة تدابير قانونية . وبناء عليه ، ومع مولد دستور عام ١٩٨٧ بدأ تفكيك الجيوش أو الجماعات الخاصة غير المعترف بها من قبل السلطة الشرعية وحل جميع الوحدات شبه العسكرية أو ادماجها في القوات المسلحة النظامية وفقا للنص الدستوري التالي:

"الفرع ٣٤ - ينبغي تفكيك الجيوش الخاصة وغيرها من الجماعات المسلحة غير المعترف بها من قبل السلطة الشرعية . كما ينبغي حل جميع القوات شبه العسكرية ، بما في ذلك القوات المدنية للدفاع عن الوطن التي لا تتبع القوات المسلحة المدنية المنصوص عليها في هذا الدستور ، أو عند الاقتضاء ، تحويلها الى القوات النظامية ." (نفس المرجع ، المادة الثامنة عشرة) .

٥٩ - وامتثالا للأمر الوارد نصه أعلاه ، أصدرت الرئيسة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ الأمر التنفيذي رقم ٢٧٥ الذي ينص على حل جميع الوحدات شبه العسكرية ، بما في ذلك القوات المدنية للدفاع عن الوطن ، على نحو تدريجي ومنظم .

٦٠ - ومن الجدير بالذكر أن القوات المدنية المسلحة نظمت الى وحدات جغرافية في جميع أنحاء البلد وهي معروفة عموما تحت اسم الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية "CAFGU" وفقا للقواعد التنفيذية والقواعد المنظمة للأمر التنفيذي رقم ٢٦٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ التي أصدرتها وزارة الدفاع القومي . وتتكون هذه الوحدات من هيئة من الضباط والرجال في القوة العاملة واحتياطيين مؤهلين يقيمون في المنطقة ، وهي مصنفة الى فئات من بينها الوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية غير العاملة وهي تمثل الأغلبية العظمى ، والوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية العاملة المساعدة وتتكون من متطوعين استدعوا لتكملة تنفيذ عمليات القوات المسلحة النظامية للفلبين أو لدعم تشكيلات القوة النظامية أو الوحدات في المنطقة المعنية .

٦١ - ومن بين تدابير الرقابة والاشراف الخاصة بالمنظمات المدنية وضعت ، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ المبادىء التوجيهية ذات الصلة فيما يتعلق بمنظمات المتطوعين المدنية للدفاع الذاتي ، بواسطة لجنة حكومية فرعية أنشئت لهذا الغرض وتكونت من لجنة حقوق الانسان ، وادارة الحكم المحلي وادارة الدفاع القومي ، وجرى النظر في المبادىء التوجيهية والرسالة التوجيهية المؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن هذا الموضوع ، وتم ادماجهما مع بعض التعديلات . وتقتضي هذه المبادىء التوجيهية انشاء آليات منتظمة للرصد والمتابعة من خلال الوكالات الحكومية المعنية تغطي جميع الأنشطة الميدانية لمنظمات المتطوعين المدنية ، وذلك لتخفيض مراقبة وحدوث انتهاكات لحقوق الانسان وغيرها من حالات خرق القانون .

٦٢ - ومن ناحية أخرى ، هناك أيضا قوات شرطة نظامية في الفلبين هي وطنية من حيث نطاقها ومدنية من حيث طابعها على النحو المنصوص عليه فيما يلي:

"الفرع ٦ - تنشىء الدولة قوة شرطة واحدة وتحافظ عليها ، تكون وطنية من حيث نطاقها ومدنية من حيث طابعها ، تديرها وتراقبها اللجنة الوطنية للشرطة ." (نفس المرجع ، المادة السادسة عشرة) .

٦٣ - وتكون الشرطة مكلفة بتنفيذ القوانين وحفظ السلم والنظام في الجماعة . وكما هو الحال في القوات العسكرية ، يجوز تعيين أي مواطن في خدمة الشرطة بعد تقديمه طلباً بذلك ، وبعد استيفائه" للمؤهلات المطلوبة ، بما في ذلك الفحص والتدريب .

٦٤ - ولا يوجد في حدود نطاق دستور هذه الجمهورية ونظامها الاساسي وقواعدها ونظامها التي تتعلق بقوات الدفاع الحكومية ما يمكن أن يستدل منه بأن مفهوم استخدام الخدمة الالزامية في الجيش أو الشرطة لتنفيذ الفصل العنصري أو غيره من أشكال التمييز . إن نظرة عامة على قوات الجيش وقوات الشرطة في الفلبين ، بما في ذلك الوحدات شبه العسكرية وما يسمى بمنظمات المتطوعين المدنية ، تبين أن الغرض الاساسي منها هو حماية الشعب والدفاع عن الدولة .

احترام حرية الوجدان

٦٥ - إن الاستنكاف القائم على الضمير ، كما يمكن أن يستدل على ذلك من مناقشات اللجنة الدستورية لعام ١٩٨٦ ، ينطوي على ايمان صادق وحقيقي وراسخ يقوم على الدين وعلى قناعة شخصية أيضا بأن الفرد لا ينبغي أن يقتل أو أن ينتزع الحياة في ظل أية ظروف . ولكن هذه الاسباب لا تبرر ولا يمكن أن تبرر معاً عدم التجنيد في الخدمة العسكرية نظرا لأن الدفاع عن الدولة هو أيضا واجب أساسي للمواطن . ومع ذلك ، من الممكن أن تكون هناك خدمة بديلة أو واجبات غير قتالية للمستنكفين الضميريين - وهي حالة تمنح فيها أهمية لحرية الدين والوجدان ، وإلا لكان مفهوم بعض الحريات المنصوص عليها في شرعة الحقوق منقوصا . ولكن ذلك ليس ضمانا بأنهم لن يقاتلوا أو يؤدوا مهام قتالية في ميدان القتال أو العمليات العسكرية أو الانشطة ذات الصلة . وقد اثبت التاريخ أن الحروب أحيانا تكسب بواسطة بقايا قوات بل وأحيانا بواسطة فرق غير قتالية . ومن ثم ، فقد يتعين على أي شخص أن يحمل السلاح اذا طلبت الدولة أو اقتضته ذلك الضرورة العامة حتى في أوقات السلم ، وهو ما يدعم في التحليل الاخير المركز المهيمن على جميع الحقوق الاساسية للانسان لسلطة الدولة الاساسية في حفظ الامن والنظام (المحضر الرابع ، اللجنة الدستورية لعام ١٩٨٦) .

٦٦ - وكل حكومة ملزمة ادبيا ، إن لم يكن دستوريا ، بحفظ وحماية العنصر البشري ، دون تمييز اجتماعي ، وعلى هذا النحو تدعم الحكومة وتحترم حقوق وحريات كل فرد ، وذلك يشمل حرية وجدان الشخص . وعلى هذا النحو ، فإن من واجب كل مواطن خدمة الوطن والشعب والدفاع عنهما . غير أن واجب الخدمة في قوات الدفاع التابعة للحكومة لا ينبغي أن يكون خاضعا لالزام وعقاب من جانب الدولة خاصة اذا كانت ممارسة هذه الخدمة تتعارض مع ضمير الشخص ، ناهيك اذا كانت هذه الخدمة هي تنفيذ سياسة الفصل العنصري . ولا ينبغي لاية حكومة أن تطبق مفهوم وممارسة الفصل العنصري كجزء من ايديولوجيتها السياسية لأن ذلك ليس جرما اخلاقيا فحسب بل وخطاً من كيان الانسان . ولا يجوز لاي شخص أن يتسبب ، أو أن يساعد بأي طريقة كانت ، في استبعاد شخص آخر بسبب اللون أو العرق أو العقيدة أو الجنس أو المركز الاجتماعي .

٦٧ - والحكومة هي كيان منظم للمجتمع ، وقوانينها توضع ، فضلا عن أغراض أخرى ، من أجل المحافظة على استمرار قيام مجتمع متحد وانساني ومنظم . ولا يمكن على الاطلاق اعتبار النظام السياسي الذي يعتمد ممارسة الفصل العنصري أو يتسامح بشأنه عادلا أو انسانيا ، وبناء عليه لا يستطيع هذا النظام ولن يستطيع ، بهذه الصفة ، أن ينشىء مجتمعا يتسم بالعدل والانسانية والنظام .

٦٨ - وبناء عليه ، قرار الأمم المتحدة المشار اليه أعلاه يعتبر في سياق الاخلاق والانسانية والعدل ، ذا أهمية كبيرة للغاية . فأي شخص يضطر الى ترك البلد الذي يحمل جنسيته لرفضه المساعدة على إنفاذ الفصل العنصري من خلال الخدمة في الجيش أو قوات الشرطة في بلده يكون من حقه أن يسعى الى اللجوء الى أي دولة أخرى وفقا لروح الاعلان بشأن الملجأ الاقليمي . والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول غير الأعضاء فيها ملزمة ادبيا بفتح باب اللجوء أو منح أمان مرور في ظل هذه الظروف . إن منح الملاذ أو حق اللجوء أو ضمان المرور الآمن هو أمر يدخل في نطاق التزامات القانون وبالتالي لا يمكن اعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى أو خرقاً لسيادتها .

البرتغال

[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الاصل: بالفرنسية]

٦٩ - بالاشارة الى طلب التعليقات الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩ بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، تود حكومة البرتغال تقديم المعلومات التالية:

(أ) تعلق حكومة البرتغال أهمية كبيرة على مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، وقد تابعت أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال ، وكذلك بالطبع قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩ ، باهتمام خاص . ولهذا السبب ، كانت البرتغال من مقدمي هذا القرار ، وهي بالتالي تؤيد المبادىء الواردة في القرار ، الذي اعتمد بدون تصويت . وهذه المبادىء تنعكس بالفعل في التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وقد قدم بالفعل موجز لها في الوثيقة E/CN.4/1989/30 ؛

(ب) وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و٧ من القرار ، سنكتفي بالتركيز على التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأداء خدمة مدنية بديلة ، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٧٦ من الدستور وفي القانون رقم ٨٥/٦ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٥ (المواد ٤ وما يليها) ؛

(ج) حدد القانون بمرسوم رقم ٨٧/٩١ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ المجالات التي يمكن فيها أداء خدمة مدنية ، ومدتها وهيكلها ، والأجر الذي يدفع للمستنكفين ضميريا وحقوقهم الاجتماعية ، وواجباتهم ومركزهم القانوني فيما يتعلق بالسفر الى الخارج . وفضلا عن ذلك ، أنشأ المكتب المعني بالمستنكفين ضميريا دائرة مدنية في اطار مكتب رئيس مجلس الوزراء ؛

(د) وفقا للمادة ٣ من القانون بمرسوم المشار اليه أعلاه ، ينبغي أداء الخدمة المدنية في المجالات التالية مثلاً: المساعدة في المستشفيات أو المراكز الصحية ؛ الحماية الصحية العامة ؛ حملات مكافحة التدخين وتعاطي الخمر والمخدرات ؛ مساعدة الأطفال وكبار السن والمعوقين ، وضحايا الكوارث ؛ الحماية البيئية ، حماية التراث الثقافي والطبيعي ؛ المؤازرة في حملات محو الامية وحملات ترويج الثقافة . وهذه الخدمات مفيدة للمجتمع ويمكن اداؤها في الخارج اذا وافق المستنكف على ذلك ؛

(هـ) ان الحد الأقصى لمدة الخدمة المدنية ، الذي حدد بموجب أمر من رئيس الوزراء ، يعادل مدة الخدمة العسكرية في البحرية ، والحد الأدنى يعادل مدة الخدمة في الجيش ؛

(و) تقوم ادارة الخدمة المدنية التابعة لمكتب المستنكفين ضميريا على الصعيد الوطني ، بتخطيط وتنظيم وتنسيق الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ القانون بمرسوم المذكور ؛ ويكون عليها أن تنشىء سجلا وطنيا للمستنكفين ضميريا ، والاحتفاظ بسجل متجدد للمنظمات التي يمكن الحاقهم بها ؛

(ز) يدفع للمستنكفين ضميريا اجور ومخصصات معادلة للتي تدفع للأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية الالزامية ؛

(ح) يحق أيضا للمستنكفين ضميريا ما يلي: بطاقة هوية ؛ توفر الدولة لهم الغذاء والاقامة لدى معالجتهم في المستشفيات ؛ الحقوق والضمانات التي تحق بموجب القانون ، لأي شخص يؤدي الخدمة العسكرية الالزامية ، شريطة أن تكون متسقة مع طبيعة الخدمة المدنية .

المملكة العربية السعودية

[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الاصل: بالانكليزية]

٧٠ - لا توجد خدمة عسكرية الزامية للمواطنين في المملكة العربية السعودية ؛ وبناء عليه فإن موضوع "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" لا محل له لدى سلطات المملكة العربية السعودية .

اسبانيا

[٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الاصل: بالاسبانية]

٧١ - تنظر الدولة الاسبانية الى الحق في الاستنكاف الضميري بأكبر قدر من الاهتمام . ويدل على ذلك بوضوح اشتراك اسبانيا في تقديم قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ . فضلا عن ذلك ، فإننا نرى أن الحق في الاستنكاف الضميري وتعزيز هذا الحق واحترامه هو اختبار هام لتقدم وتطور الحقوق المعروفة باسم "الجيل الثالث من الحقوق" . ويكمن في جذور الديمقراطية احترام الاشخاص الذين لهم آراء مخالفة ، حتى آراء الذين يعربون عن عدم موافقتهم على النظام الديمقراطي نفسه . وما من شك في أن الحق في الاستنكاف الضميري يقع في نطاق حق أكثر عمومية هو حق الشخص في أن تكون له آراء مخالفة ويدخل بالتالي في نطاق "الجيل الثالث من الحقوق" المشار اليه أعلاه .

٧٢ - هناك ثلاثة قوانين سارية النفاذ في اسبانيا تحمي الاستنكاف الضميري:

(أ) القانون التنظيمي رقم ١٩٨٤/٨ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وينص على قواعد الاستثناف في حالة الاستنكاف الضميري ؛

(ب) القانون رقم ١٩٨٤/٤٨ المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وينص على النظم المتعلقة بالاستنكاف الضميري والخدمة الاجتماعية البديلة ؛

(ج) المرسوم الملكي رقم ١٩٨٨/٣٠ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المصدق على نظم الخدمة الاجتماعية للمستنكفين ضميريا .

٧٣ - والفلسفة التي يقوم عليها النظام القانوني لحق الاستنكاف الضميري ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من دستور ١٩٧٨ ، تنعكس في ديباجة القانون رقم ١٩٨٤/٨٨ . فقد ورد في الديباجة أن اعتراف الدستور بالحريات الايديولوجية والدينية وحرية العبادة ، يشمل قبل كل شيء حماية حق الأشخاص في اعتناق الأيديولوجيات أو الأديان التي يختارونها بحرية ، وحق الشخص في أن يكون سلوكه الشخصي متسقا مع معتقداته ، شريطة ألا يخلّ ذلك بالقيم الاجتماعية . وينطبق هذا الحق في أن يكون السلوك الفعلي متسقا مع المعتقدات الشخصية ، على الالتزامات العسكرية التي يفرضها الدستور على الاسبان ، وهي التزامات تتعارض ممارستها الفعلية ، فيما يتعلق ببعض المواطنين ، مع معتقداتهم الأيديولوجية أو الدينية . وبناء عليه ، ينص القانون الاسباني ، ضمن أسباب الاعفاء من الخدمة العسكرية

المتعلقة بالضمير ، لا على أسباب ذات طبيعة دينية فحسب ، بل وعلى أسباب ذات طابع ايديولوجي أو فلسفي أو ما شابه ذلك . فعدم اتساق الأنشطة العسكرية مع معتقدات المواطن ، وليس طبيعة هذه المعتقدات ، هو الذي يبرر الاعفاء من الخدمة العسكرية .

٧٤ - إن الدستور الاسباني ينص بالفعل على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب معتقداتهم أو ايديولوجياتهم ، باعتبار ذلك مبدأ أساسيا ، وبناء عليه كان من الضروري انشاء خدمة اجتماعية بديلة للمستنكفين ضميريا ، ومدتها بموجب القانون الاسباني لا تتجاوز ٥٠ في المائة من مدة الخدمة العسكرية الفعلية .
(نصوص التشريعات التي أشارت إليها الحكومة متاحة للاطلاع عليها بلغة التقديم (الاسبانية) في ملفات الأمانة .)

السويد

[٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

٧٥ - يقوم الدفاع العسكري السويدي على تجنيد الرجال . والقانون الخاص بالخدمة العسكرية الالزامية (١٩٤١: ٩٦٧) له صفة القانون الالزامي العام وينص بوضوح على أن السويديين من الرجال الذين يبلغ عمرهم من ١٨ إلى ٤٧ عاما يخضعون للخدمة العسكرية ويجوز استدعاؤهم للتدريب وغيره من الخدمات . وهناك استثناءات قليلة للقاعدة التي مفادها أن جميع السويديين من الرجال يخضعون للخدمة العسكرية . فيجوز منح الاعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب بدنية و/أو عقلية . وبموجب القانون الخاص بالخدمة غير القتالية (١٩٦٦: ٤١٣) ، هناك بالاضافة إلى ذلك ، امكانية للأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية لأداء خدمة غير قتالية بدلا من الخدمة العسكرية .

٧٦ - ووفقا للمادة ١ من القانون الخاص بالخدمة غير القتالية ، يجوز أداء هذه الخدمة بدلا من الخدمة العسكرية "إذا تبين أن استخدام الأسلحة ضد شخص آخر هو أمر يتعارض مع المعتقدات الشخصية الراسخة للمجند إلى حد يجعله لا يفي بمقتضيات خدمته العسكرية" .

٧٧ - وتنص المادة ٣ من نفس القانون أن المجند غير المقاتل "عليه أداء الخدمة في أنشطة مهمة للمجتمع في أوقات الاستعداد العسكري والحرب . ويجري أداء هذه الخدمة لدى سلطة حكومية أو سلطة حكومية محلية أو لدى جمعية أو مؤسسة" .

٧٨ - ووفقا للقانون الخاص بالخدمة غير القتالية ، يخضع المجند غير المقاتل لأداء تدريب أساسي وتدريب تجديدي ، ومجموع فترة التدريب لا ينبغي أن يقل عن ٣٩٥ يوما ولا أن يزيد عن ٤٣٠ يوم .

٧٩ - ويقوم بالنظر في طلبات السماح بأداء خدمة غير قتالية ، المجلس الاستعراضي للخدمة العسكرية . ويستدعى صاحب الطلب لمقابلة مع المسؤول المعني بالتحقيق في الموضوع . والهدف من هذه المقابلة هو توضيح ما إذا كانت آراء صاحب الطلب بشأن استخدام الأسلحة ضد شخص آخر تتطابق مع أغراض القانون الخاص بالخدمة غير القتالية . ثم يعطى صاحب الطلب فرصة التعبير عن رأيه في التقرير الكتابي وتصحيح أية نقاط سوء فهم محتملة . ويضيف بعد ذلك الموظف المعني بالتحقيق تعليقا وفيه يوصي بالموافقة على الطلب أو رفضه . وبعد ذلك ، يكون اتخاذ قرار في الموضوع هو من مسؤولية المجلس الاستعراضي للخدمة العسكرية . وقرار هذا المجلس تتخذه لجنة تتكون من الرئيس وأعضاء من العامة . وتقدم دعاوى الاستئناف إلى مجلس استئناف الدفاع الكلي المعني بالخدمة الوطنية ، وهو يضم أيضا أعضاء من العامة .

٨٠ - وفي عام ١٩٨٨ ، قدم ٣ ٤٣٧ شخصا طلبات للخدمة غير القتالية ومنح منهم ٧٩,٨ في المائة خدمة غير قتالية بينما لم يمنح ٢٠,٢ في المائة هذه الخدمة لأنه تبين من آرائهم ، ضمن أمور أخرى ، أنهم لا يرفضون رفضا مطلقا استخدام الأسلحة ضد شخص آخر كما يشترط ذلك للموافقة على طلبهم وفقا لقانون الخدمة غير القتالية . و٩٥ في المائة تقريبا من أصحاب الطلبات الذين قدموا طلباتهم لأسباب دينية منحوا الإذن بأداء خدمة غير قتالية .

٨١ - أحيلت ٤٥٨ حالة استنكاف ضميري إلى مجلس التجنيد التابع للقوات المسلحة في عام ١٩٨٨ . وأكثر من نصف هؤلاء المجندين لم يقدم طلبا لأداء خدمة غير قتالية . لقد جرى العرف على فرض عقوبة مشروطة وغرامات على الشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية لأول مرة . وفي حالة تكرار رفضه يعاقب عادة بالسجن لمدة أربعة أشهر . ومن ناحية أخرى ، لا ينبغي أن يؤدي الشخص المعني وفقا للقواعد الخاصة بالافراج المشروط ، إلا نصف مدة السجن . ووفقا للممارسة ، تأمر الحكومة عادة ، بموجب المادة ٤٦ ، المادة الفرعية ١ ، من قانون الخدمة العسكرية الالزامية ، لا يستدعى المجند الذي حكم عليه هذا الحكم لأداء الخدمة العسكرية إلى حين اشعار آخر .

٨٢ - وبموجب المادة الفرعية ٣ من المادة ٤٦ ، من قانون الخدمة العسكرية الالزامية ، يجوز للحكومة أو لسلطة تحددها الحكومة ، أن تقرر فيما يتعلق بشخص يخضع للخدمة العسكرية ، عدم مطالبته بأداء هذه الخدمة وفقا للقانون المذكور آنفا إلى

حين اشعار آخر أو خلال فترة معينة ، إذا أعلن هذا الشخص أنه لن يؤدي خدمته العسكرية ، وإذا تبين أنه لن يؤدي خدمته العسكرية أو خدمة غير قتالية بسبب انتمائه إلى طائفة دينية . وبناء على هذا الحكم ، حددت الحكومة في الفرع ٦٩ من المرسوم الخاص بالمجندين في الخدمة العسكرية ، الخ (١٩٦٩: ٣٨٠) أن مجلس التجنيد التابع للقوات المسلحة سيقرر عدم إنفاذ الخدمة العسكرية بالمجند الذي يكون عضوا في طائفة شهود يهوه . ويشترط لاتخاذ هذا القرار أن يكون من الجلي أن المجند لن ينفذ أي شكل من الخدمة الالزامية .

الولايات المتحدة الأمريكية

[٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

٨٣ - ألغت الولايات المتحدة في عام ١٩٧٣ التجنيد واعتمدت نظاما للخدمة العسكرية يقوم كلية على المتطوعين . وبالتالي ، أصبحت قضية الاستنكاف الضميري قضية نظرية بحتة في الولايات المتحدة .

٨٤ - ومنذ القرن التاسع عشر ، تتوخى قوانين الولايات المتحدة بعض أشكال الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، وسوف تطبق هذه القوانين في حالة ما إذا أعادت الولايات المتحدة من جديد نظام التجنيد . ووفقا لقانون الاستنكاف الضميري في الولايات المتحدة ، ينبغي أن يكون المستنكف معارضا على أساس الدين أو معتقد أخلاقي "لأي شكل من الحرب" ، لا أن تكون معارضته قاصرة على حروب معينة . وحيثما يستطيع الفرد أن يثبت حسن نيته بصفته مستنكفا ضميريا ، يتوخى له شكل بديل من الخدمة لا يكون ذا طبيعة عقابية . وإذا لم يستطع الشخص الذي يعترض على الخدمة العسكرية أن يثبت أنه صادق في استنكافه القائم على دين أو معتقدات أخلاقية وأنه على أساس ذلك يرفض أداء الخدمة العسكرية ، أو عندما يرفض المستنكف الضميري الحسن النية أداء خدمة عامة بديلة غير عسكرية ، ينص قانون الولايات المتحدة في هذا الصدد على عقوبة قصوى مدتها خمس سنوات سجن وغرامة تعادل ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي .

٨٥ - وتعتبر الولايات المتحدة الاستنكاف الضميري تعبيرا شرعيا عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وترى أنه ينبغي احترامه من قبل الدول إذا كان نابعا عن معتقدات دينية أو أخلاقية صادقة لدى الشخص . غير أن الولايات المتحدة لا ترى أن القانون الدولي حاليا يلزم الدول بمنح مركز الاستنكاف الضميري .

فنزويلا

[١٣ آذار/مارس ١٩٩٠]
[الأصل: بالاسبانية]

٨٦ - ردا ، ووضعا في الاعتبار محتوى هذا القرار ، من الجدير بالذكر أن تشريعاتنا الوطنية ، وعلى وجه خاص قانون التجنيد والتعبئة العسكرية واللوائح ذات الصلة ، لا تتضمن أي نص يسمح بوضع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الاعتبار كسبب للاعفاء من أداء هذه الخدمة .

٨٧ - يمنح الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية الفعلية في فنزويلا لأسباب تتعلق بالصحة والزواج والدراسة في المعاهد التي تقوم بإعداد رجال الدين والمسموح لها بذلك والمسجلة لدى وزارة التربية ، ولأسباب أخرى لا صلة لها بالسبب المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥٩ .

٨٨ - وتنص المادة ٦٥ من الدستور الوطني على أن من حق جميع الأشخاص اعتناق عقائدهم الدينية وممارسة الشعائر الدينية ، سواء في مكان عام أو خاص ، شريطة ألا يتعارض ذلك مع النظام العام أو الآداب . وتنص هذه المادة أيضا على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بمعتقدات أو فرائض دينية للتهرب من الامتثال للقانون أو لمنع شخص آخر من ممارسة حقوقه . وتنص المادة ٥٣ من الدستور على أن الخدمة العسكرية هي الزامية وينبغي أداؤها ، دون تمييز من حيث الطبقة الاجتماعية أو المركز الاجتماعي ، وفقا للشروط وفي المناسبات المنصوص عليها في القانون .

٨٩ - ويظهر مما سبق أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية غير منصوص عليه صراحة في القانون الفنزويلي ، وفضلا عن ذلك ربما كان من الصعب تنفيذه ، لأن تشريعنا ينص على أن الخدمة العسكرية الزامية ولا يجوز التذرع بأسباب تصدر عن المعتقدات أو الفرائض الدينية لتفادي الامتثال للقانون .

٩٠ - ومع ذلك ، واعتباراً للعناصر الواردة في القرار ١٩٨٩/٥٩ للجنة حقوق الإنسان ، وهي عناصر يتزايد المؤيدون لها على الصعيد الدولي ، ستبقى هذه المسألة محل النظر بهدف استكشاف امكانيات عرض بدائل صالحة للمستنكفين ضميريا .

يوغوسلافيا

[٥ آذار/مارس ١٩٩٠]
[الأصل: بالفرنسية]

٩١ - للخدمة العسكرية أهمية خاصة داخل نظام حقوق وواجبات المواطنين اليوغوسلاف تجاه المقاومة الشعبية العامة ، ولهذا السبب ينص الدستور اليوغوسلافي في مادته ٢٤١ على أن "الخدمة العسكرية للمواطنين ينبغي أن تكون عامة" .

٩٢ - وفي ضوء هذا المبدأ والمبادئ المحددة في الدستور اليوغوسلافي فيما يتعلق بمساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات ، بصرف النظر عن القومية أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو التعليم أو المركز الاجتماعي ، ينص قانون الخدمة العسكرية (الجريدة الرسمية ليوغوسلافيا رقم ٨٥/٦٤ ، ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥) على أن من حق وواجب جميع المواطنين اليوغوسلافيين الذين لديهم قدرة عامة على العمل ، أداء خدمتهم الوطنية ، وأن يقوموا أثناء تأديتهم لهذه الخدمة ، بتدريب وتنظيم أنفسهم لمواجهة النزاعات المسلحة وممارسة مهام أخرى في القوات المسلحة اليوغوسلافية والاشتراك في أشكال أخرى من المقاومة الشعبية ضد العدو في حالة عدوان أو أخطار أخرى .

٩٣ - وبناء عليه ، يمكن اعتبار الخدمة العسكرية واجبا وحقا على السواء لكل مواطن يوغوسلافي لاعداد نفسه لحرب للدفاع الشعبي العام والاشتراك فيها .

٩٤ - فضلا عن ذلك ، فإن مساواة حقوق جميع الأشخاص أمام القانون يفرض عليهم التزاما بأن يسهموا على نفس النحو في حماية يوغوسلافيا والدفاع عنها . وأي انتهاك لهذه الحقوق أو الواجبات سيضع الأشخاص المعنيين في وضع غير متكافئ ، وهو أمر غير مقبول من حيث الحقوق والواجبات الدستورية لجميع المواطنين .

٩٥ - ونظرا لأن بعض الجماعات الدينية تحرم على أتباعها حمل السلاح أو استخدامه ، فقد تم قبول أن يجري تدريب بعض المجندين في القوات المسلحة أحياناً لأداء بعض المهام غير القتالية التي لا تتطلب حمل أو استخدام الأسلحة .

٩٦ - وفي هذا الصدد ، جرى تعديل قانون الخدمة العسكرية (الجريدة الرسمية ليوغوسلافيا رقم ٨٩/٢٦ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩) وأضيف إليه نص للسماح للجماعات الدينية التي تحرم حمل واستخدام الأسلحة أن تؤدي الخدمة العسكرية بلا حمل

أسلحة . ومدة خدمتهم العسكرية هي ٢٤ شهرا ، أما الحقوق والواجبات الأخرى فتبقى مطابقة لحقوق وواجبات المجندين الآخرين . ومن الجدير بالذكر أن المدة العادية للخدمة العسكرية هي ١٢ شهرا .

ثانيا - المعلومات الاخرى الواردة

ألف - هيئات الامم المتحدة

مركز الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري

[١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الاصل: بالانكليزية]

٩٧ - يسترعي مركز الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري الانتباه إلى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/44/22-S/20901) الذي قدم إلى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة . وترد المعلومات ذات الصلة الوثيقة في القسم الفرعي ٥ من القسم جيم من الجزء ثانيا وفي القسم الفرعي جيم من الجزء رابعا من هذا التقرير .

(يمكن الرجوع الى نسخة من هذا التقرير باللغة الانكليزية في ملفات الامانة .)

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

[١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩]
[الاصل: بالانكليزية]

٩٨ - على الرغم من أن ولاية مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث لا تتصل مباشرة بهذا الموضوع ، فقد ذكر بأن أعمال الاغاثة في حالات الكوارث تبدو شكلا من الخدمة البديلة التي قد يقبلها الشباب في حالات كثيرة .

مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

[١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩]
[الاصل: بالانكليزية]

٩٩ - قدمت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين آراء عامة في ١٩٨٣ (E/CN.4/Sub.2/1983/30/Rev.1 ، ص - ٣٢) وفي ١٩٨٧ (E/CN.4/1989/30 ، ص - ١٧) عن هذه القضية ذاتها ، قضية المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية .

١٠٠ - وقد أتيح للمفوضية في وقت أقرب أن تواصل دراسة العلاقة بين الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ومركز اللاجئين بغرض اعداد وتقديم مذكرة استشارية قانونية تأييدا لاثنين من طالبي اللجوء كانا من المستنكفين ضميريا (مذكرة استشارية قانونية مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تأييدا للمدعيين في قضية Canas Segovia versus United States Immigration and Naturalization Services أمام الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية) . ويعكس الموقف الوارد في هذه المذكرة أكثر ما صدر عن المفوضية حتى الآن من البيانات موثوقيةً وتفصيلاً ، وهو يلغي الآراء التي أعرب عنها من قبل للمقرر الخاص ، وينبغي الرجوع اليه حيثما كان الأمر يخص فهم المفوضية لهذه القضية .

١٠١ - والنقطة الرئيسية المطروحة في هذه المذكرة هي ، بايجاز ، أنه في حين لا تشكل العقوبة القانونية في حد ذاتها لرفض أداء الخدمة العسكرية اضطهاداً للفرد ، فان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، المستند إلى اعتقاد صادق ، قد يؤدي فعلاً إلى حالات من تعرض الشخص المعني للاضطهاد المعترف به بموجب اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين على أنه يشكل أساسا للمطالبة بمركز اللاجىء . وهذا هو الحال بخاصة ، على سبيل المثال ، حيثما تكون العقوبة الموقعة غير متكافئة أو تكون راجعة إلى معتقدات الفرد السياسية أو الدينية أو الاخلاقية . كما أن للاستنكاف من الخدمة على أساس من العقيدة السياسية أهمية خاصة في سياق اللاجئين حيثما يكون العمل العسكري المقصود مدانا من قبل المجتمع الدولي . وابرازا لهذه النقطة ، تأخذ المفوضية في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ (المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) بشأن مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري . ويمكن أيضا اعتبار المستنكفين ضميريا في الحالات الفردية كلاجئين ، بغض النظر عن حالتهم الفعلية ، اذا ما فسر استنكافهم من قبل أوطان منشئهم على أنه "عمل سياسي" موضوعي يؤدي الى ترجيح معاملة ترقى إلى الاضطهاد .

١٠٢ - وأدخل عدد متزايد من الدول على مر السنوات الأخيرة تشريعات أو لوائح ادارية تهدف إلى انشاء خدمة بديلة (أي ذات طابع مدني) . ويمكن لتوافر مثل هذا البديل أن يؤثر على مطالبة المستنكف ضميريا بمركز اللاجىء . بيد أنه ينبغي أن تبحث المسألتان المتعلقتان بكل من هذه الخدمة البديلة وبطابعهما "غير العقابي" بعناية في ضوء الحالة الموضوعية السائدة في بلد المنشأ .

باء - الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي

[٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

١٠٣ - كما سبق لنا أن ذكرنا فيما يخص التقرير موضع البحث ، تستثنى الخدمة العسكرية الالزامية من تعريف "السخرة أو العمل الالزامي" بالنسبة لأغراض اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) .

١٠٤ - وفي الدراسات العامة المتوالية التي أجريت منذ عام ١٩٦٢ بشأن تنفيذ الصكوك المعنية بالغاء السخرة ، لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن بلدانا كثيرة تنص على استثناء المستنكفين ضميريا من أداء الخدمة العسكرية ولكنها قد تطلب منهم أداء خدمة بديلة . ورأت اللجنة أن المستنكفين ضميريا يكونون في مثل هذه الحالات في وضع أفضل من وضعهم في البلدان التي لا يعترف فيها بمركزهم ويعاقب فيها رفض أداء الخدمة بالسجن .

١٠٥ - وينتج عن هذا الرأي أنه ينبغي ، وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ، اعتبار أن أحكام الاتفاقية رقم ٢٩ لا تخل بالشروط الأفضل الممنوحة ، عن طريق اشتراك أداء خدمة بديلة للمستنكفين ضميريا .

جيم - المنظمات الحكومية الدولية

لجنة الجماعات الأوروبية

[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

١٠٦ - ليس لدى الجماعة الاوروبية أية صلاحيات محددة في هذا الأمر ، على الرغم من أنها تعي الطابع السياسي لهذه المشكلة والطريقة التي يمكن لمواطني الدول الأعضاء أن يشعروا بها بالاختلافات فيما بين التشريعات الوطنية المتعلقة بمركز الاستنكاف الضميري . ورغما عن ذلك ، فان إحدى مؤسساتها ، وهي البرلمان الاوروبي ، تتخذ ، من خلال سلطتها في التداول والمراقبة ، اجراءات مناصرة للحقوق الأساسية داخل الجماعة الاوروبية وفي بلدان أخرى .

١٠٧ - وأدى توسيع ولاية أعضاء البرلمان الأوروبي ، في أعقاب الانتخاب بواسطة الاقتراع العام والسري في ١٩٧٩ الى تعزيز التأثير السياسي لأنشطتهم وارتباطاتهم لما فيه صالح حقوق الانسان . وقد اعتمد البرلمان الأوروبي قرارين بخصوص الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، هما:

(أ) قرار بشأن الاستنكاف الضميري (٧ شباط/فبراير - OJ C 68 - صدر بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٣) ؛

(ب) قرار بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والخدمة البديلة (١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩) . وتجدون هذا القرار رفق هذا الخطاب .

(يمكن الرجوع الى القرارين المشار اليهما آنفا في ملفات الأمانة .)

دال - المنظمات غير الحكومية

مجلس لجان الشباب الوطنية الأوروبية

[٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

١٠٨ - على الرغم من كثرة التقارير والتوصيات والاتفاقيات التي أيدت الحق غير المشروط في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بشكل صادق ، فان هذه المسألة تفسر بطرق كثيرة مختلفة في أرجاء أوروبا .

١٠٩ - وتتباين قائمة الأسباب المشروعة للاستنكاف الضميري ، ومدد الخدمة المختلفة ، والطابع الجزائي للخدمة ، ومستوى البيروقراطية ، تباينا هائلا من بلد لآخر . وقد كان لذلك آثاره الرئيسية بالنسبة للمستنكفين ضميريا بصرف النظر عن الصعوبات الناشئة عن الاجراءات الروتينية المعقدة .

١١٠ - وحسبما أبرز في الأمم المتحدة ، فان دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان والسلم والتفاهم وحمايتها له أهميته الكبرى . ونحن أيضا في عصر تقريب أوروبا من الشباب وازالة الحواجز التي تعرقل قدرتهم على العمل والسفر بحرية داخل أوروبا . وينبغي أن تسري هذه الحرية على المستنكفين ضميريا وعلى جميع الشباب الآخرين .

١١١ - ولدى بعض البلدان في الوقت الحاضر أنظمة يمكن بموجبها قضاء مدة الاستنكاف بالخدمة في بلد آخر . بيد أنه لا يمكن في الوقت الحاضر ، للأسباب التي سبق ذكرها ، استنباط نظام موحد في كل أنحاء أوروبا . إن فرصة قضاء الخدمة بسبب الاستنكاف في

بلد آخر ستكون مفيدة في تنشئة الشباب وفي خلق أوروبا متسامحة على حد سواء . ومن المؤكد أنه يمكن في المستقبل ادخال العمل بهذا النظام على الصعيد الدولي .

المكتب الاوروبي للاستنكاف الضميري

[٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]
[الاصل: بالانكليزية]

١١٢ - قدمت المنظمة نسخة من نشرتها المعنونة "الحق في رفض القتل" . ويمكن الرجوع الى النشرة في ملفات الامانة .

الاتحاد الدولي أرض البشر

[٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩]
[الاصل: بالفرنسية]

١١٣ - لا تهتم أنشطة الاتحاد بمشكلة الاستنكاف الضميري بصورة مباشرة . بيد أنه لا يمكن فصلها عن مفهوم الحرب التي كثيرا ما اختبرت منظمتنا آثارها المميتة إبان أنشطتها المتعلقة بجميع أقاليم العالم .

١١٤ - والنزاعات المسلحة تعرض الجهود المبذولة لانجاز التنمية للخطر وتوافرها وهناك علاقة متبادلة سلبية بين التنمية والحرب . والسكان المدنيون ، لا سيما الاطفال ، هم الذين يخسرون أكثر من غيرهم في الحروب من حيث المعاناة والوفيات . وقد تكون عواقب النزاع المسلح قاسية جدا بالنسبة للمتقاتلين أنفسهم ولعائلاتهم .

١١٥ - ولهذه الاسباب فان الاتحاد يحبذ امكانية حرية الاختيار التي اتيحت لاولئك الذين لا يرغبون في حمل الاسلحة ، في أن يؤدوا خدمة مدنية لمجتمعهم ولبلدهم بشكل مفيد وضروري .

١١٦ - ويقدم الكثير من المستنكفين ضميريا مساهمة قيمة جدا كمتطوعين في حركات عديدة منتمية إلى عضوية الاتحاد . فبعض الحركات المنتمية إلى عضوية الاتحاد ، بما فيها "أرض البشر - فرنسا" ، تقوم بصفة منتظمة ، على سبيل المثال ، بتشغيل المستنكفين ضميريا الخاضعين للخدمة المدنية السارية في بلدهم .

لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء

[٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]
[الأصل: بالانكليزية]

١١٧ - ترحب لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء ترحيبا حارا بالاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري الوارد في القرار ٥٩/١٩٨٩ . لقد ظل الكويكرز يرفضون بشكل جماعي على مدى ٣٠٠ سنة المشاركة في جميع الحروب لايمانهم أن الحرب مناقضة لتعاليم المسيح وروحه ومن ثم فان من الخطأ قتل الناس أو تدريبهم على القتل . وكان الكويكرز يطالبون على هذا الأساس بالحق في الاستنكاف الضميري من التدريب أو الخدمة العسكريتين ، ليس فقط من أجل أنفسنا بل ومن أجل جميع من يشاركوننا معتقداتنا .

١١٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن جميع الدول لا تحترم الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ولأن الأشخاص الذين يرفضون الخدمة يسجنون أو يعاقبون بغير ذلك من العقوبات . ومما يثير مزيدا من القلق تلك التقارير المتواترة عن التجنيد الاجباري عن طريق الخطف وعمليات المطاردة في الشوارع . وبعض هؤلاء الذين يجندون بالقوة صبية صغار تقل سنهم عن سن التجنيد .

١١٩ - وينبغي النظر في النقاط التالية في الدورة السابعة والسبعين للجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٩٩١:

(أ) ينبغي ألا يقتصر الحق في الاستنكاف الضميري على الدوافع الدينية أو ما يماثلها بل وان يشمل أيضا الدوافع الأخلاقية والمعنوية والانسانية التي تعتنق عن اخلاص ؛

(ب) ينبغي للدول أن تعترف أيضا بحق الفرد في تسريحه من القوات المسلحة على أسس ضميرية ؛

(ج) ينبغي للدول أن تكرر تأكيد أنه لا يمكن اجبار أي شخص على الخدمة في القوات المسلحة حيثما يحتمل أن تتضمن تلك الخدمة الابادة الجماعية أو إنفاذ الفصل العنصري أو الاحتلال غير الشرعي لأرض أجنبية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو استخدام أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التي حرمها القانون الدولي على وجه التجديد أو استخدام وسائل تسبب آلاما لا مبرر لها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للدول أن تحترم القوانين الانسانية فيما يتعلق بتجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة . وتعيد الفقرة الأولى من ديباجة القرار ٥٩/١٩٨٩ التأكيد على أن "على كافة الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الانساني" ؛

(د) ينبغي للدول أن تنشر المعلومات حول الحق في الاستنكاف الضميري ، لا سيما بين منظمات الشباب ، وأن تنشىء هيئات مستقلة للبت في حالات الاستنكاف الضميري ؛

(هـ) ينبغي وضع أحكام بخصوص الخدمة البديلة . وينبغي لهذه الخدمة ، على وجه الخصوص ، أن تعزز السلم والعدالة والتنمية المستمرة والتفاهم الدولي . ولا ينبغي استخدام الخدمة البديلة كوسيلة للعقاب ؛

(و) وبالنظر إلى أنه لا يبدو بصفة عامة أن الدول لا ترفض قبول المستنكفين ضميريا كطالبي لجوء ، فقد يكون من المستصوب أن ينعكس ذلك في القرار ؛

(ز) تحتاج المرفقات الأول والثاني والثالث في تقرير السيد ايدي والسيد موبانغا - تشيبويا المعنون "مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" (E/CN.4/Sub.2/1983/Rev.1) إلى الاستيفاء .

الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين

[٨ آب/أغسطس ١٩٨٩]

[الأصل: بالفرنسية]

١٣٠ - نذكركم بملاحظاتنا المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، والتي نرفق نسخة منها . ولا نزال نؤيد الاستنتاجات الواردة في التقرير الذي أعده السيد آيدي والسيد موبانغا - تشيبويا (E/CN.4/Sub.2/1983/30) وتوصياته .

١٣١ - وتعترف الرابطة بحق كل شخص في رفض الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التي تستخدم في كل أنحاء العالم لاطالة أمد العنف الفعلي أو المستتر ، وتؤيد قرارات الأمم المتحدة المتعددة التي تدعو الدول الأعضاء إلى منح اللجوء أو حق العبور إلى دولة أخرى ، انطلاقا من روح اعلان اللجوء الاقليمي ، للأشخاص المجبرين على مغادرة أوطان منشأهم لمجرد أنهم يرفضون ، على أساس من الاستنكاف الضميري ، المساهمة في تنفيذ التدابير القمعية في بلدانهم عن طريق الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة . كما تؤيد الرابطة المقترحات الرامية إلى انشاء أشكال بديلة من الخدمة تتيح مركزا مدنيا أو غير قتالي ، لما فيه الصالح العام وليس كعقاب .

١٣٢ - وبما أن هدف الرابطة هو "القانون في خدمة السلم" ، فانها تؤيد نزع السلاح بقوة من أجل التخلص من جميع تهديدات الحروب نهائيا وخلق الظروف التي تصبح فيها الخدمة العسكرية غير ضرورية .

١٣٣ - كما ترغب الرابطة في ابلاغكم باقتراح جدير بالاهتمام تقدم به اثنان من أعضاء البرلمان البلجيكي الايكولوجيين ، هما السيد فان ديندبرين والسيد داراس ، وإذ تقدما إلى مجلس النواب بمشروع قانون "بتعديل قانون ضريبة الدخل وانشاء صندوق للضرائب من أجل السلم" . ويرمي هذا المشروع ، دون أن يخضع الاعتراف بالاستنكاف الضميري لأي اجراء معين ، إلى تمكين أي مواطن من أن يمارس على وجه التحديد حرية رأيه وأن يقرر بأن يكرس جزء من مساهمته المالية للمجتمع من أجل السلم والمشاريع الانمائية . لقد قننت بلدان عديدة الاستنكاف من الالتزامات العسكرية ، أي الخدمة العسكرية . وفي رأينا أن هذا المشروع جدير ، فيما يبدو ، بالاهتمام ، إذ أنه يرمي الآن إلى تقنين الاستنكاف من الالتزامات الضريبية المخصصة للأغراض العسكرية ، بدون أن ينشىء بمقتضى ذلك أي مركز استثنائي .

(يمكن الرجوع في ملفات الأمانة إلى الملاحظات المشار اليها آنفا .)

المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا

[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالانكليزية]

١٣٤ - يرحب المجلس الاقليمي لحقوق الانسان في آسيا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٥٩ المعنون "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" ، ويثني على مبادرات اللجنة لالتماس آليات فعالة لتعزيز ممارسة حريات الفكر والوجدان والدين الأساسية بالكامل .

١٣٥ - والمجلس قلق بوجه خاص بصدد مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . ومن المؤسف أنه ، في اقليم بلدان جنوب شرق آسيا ، وهو الاقليم الذي اختار المجلس أن يركز اهتمامه عليه ، لا يعترف القانون ولا الممارسة بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .

١٣٦ - ففي سنغافورة ، على سبيل المثال ، لا يعترف القانون المتعلق بالخدمة العسكرية بالاستنكاف من الخدمة العسكرية على أسس ضميرية . وفي قانون التجنيد ، الذي ينص على تجنيد (الخدمة الوطنية) كل ذكر بالغ يبلغ من العمر ١٨ سنة لمدة سنتين أو سنتين ونصف السنة ، حكم عام بالاستثناء من الخدمة . وينص الحكم ، المتضمن في المادة ٣٨ من القانون ، على ما يلي: "يجوز للسلطة المختصة أن تستثني ، باشعار ، أي شخص من جميع مسؤولياته بموجب هذا القانون أو من أي جزء منها" .

١٢٧ - ويلاحظ أن هذه المادة لا توفر أي أسس يجوز لشخص ما بموجبها أن يلتمس استثناء وأن المادة تمنح سلطة عامة للسلطة المختصة لاستثناء أي فرد من الخدمة الوطنية . و"السلطة المختصة" بموجب القانون هي "مجلس القوات المسلحة وأي شخص أو هيئة يعينه المجلس بالاسم أو الوظيفة من أجل الأغراض المتعلقة بجملة القانون أو أي جزء منه" .

١٢٨ - وتتضمن القاعدة ٣٥ من لائحة التجنيد الصادرة بموجب القانون عوامل معينة يمكن أن تأخذها السلطة المختصة في اعتبارها عند نظرها في طلبات الاستثناء . وتنص القاعدة ٣٥ على ما يلي:

"يمكن للسلطة المختصة ، عند البت في طلب لمنح تأجيل أو استثناء من أي مسؤولية بموجب القانون ، أن تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) متطلبات نظام الدفاع والاقتصاد والتعليم في سنغافورة ؛

(ب) المشقة الاستثنائية التي يعاني منها الطالب أو أفراد من أسرته ؛

(ج) مدى تعذر أداء مسؤوليات الطالب أو مصالحه العملية أثناء غيابه" .

١٢٩ - ولذلك فمن الواضح تماما أن الاستنكاف من الخدمة الوطنية على أسس ضميرية ليس أساسا يَستثني شخص ما بناء عليه من الخدمة الوطنية .

١٣٠ - ولا تعترف الفلبين أيضا بالحق في الاستنكاف الضميري . ويشترك دستور الفلبين أداء الخدمة العسكرية:

"المادة الثانية ، الفرع ٤ - الواجب الأصلي للحكومة أن تخدم الشعب وتحميه . ويمكن للحكومة أن تدعو الشعب إلى الدفاع عن الدولة ، ويمكن أن يطلب من جميع المواطنين ، تحقيقا لذلك ، وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون ، أن يؤدوا خدمة شخصية عسكرية أو مدنية" .

١٣١ - وتحتوي جميع دساتير الفلبين السابقة (دستورا ١٩٣٥ و١٩٧٣) أحكاما شبيهة في صياغتها . والمنطق الذي يقوم عليه الحكم المذكور ، والذي نشأ مع دستور ١٩٣٥ ، وارد في تقرير اللجنة المعنية بالدفاع الوطني ، وهو على النحو التالي:

"ان نظام التطوع لا يناسب بلداً فقيراً ليس بوسعه أن يدفع للجيش مرتبات طيبة بما يجذب الشبان ذوي المؤهلات الجيدة والبنية القوية . وينطوي نظام التطوع على سمة غير مرغوب فيها لأنه يعهد بمهمة الدفاع المقدسة عن الوطن إلى رجال يفتقدون المقدرة بل وأثبتوا فشلهم في ميادين النشاط الأخرى . ونظام التطوع غير ديمقراطي لأن طعام المدافع ، ما عدا استثناءات قليلة

جدا ، يتكون من البروليتاريا . وبوسع أبناء الأثرياء أن يتهربوا من واجب الدفاع المقدس عن وطنهم على الرغم من أنهم هم الذين يستفيدون بفضل الخدمات المدفوعة بالدم الذي بذله رجال كان الحظ قاسيا معهم . ان المعنويات المرتفعة ، والتي لا يمكن أن يملكها سوى من يقاتل من أجل مثل عليا ، ضرورية جدا للجيش ، وهذه المعنويات لا يمكن للمرتزقة الوصول اليها عندما يحاربون من أجل حفنة من المال" . (بيرناس ، دستور الفلبين لعام ١٩٧٣ ، الباب الأول ، طبعة ١٩٨٣ ، ص ٧٤) .

١٣٢ - تنفذ الأحكام الدستورية بشأن الخدمة العسكرية الالزامية بواسطة قانون الكومنولث الفلبيني رقم ١ ، المعنون "قانون الدفاع الوطني" . وتنص المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي:

"تكون الخدمة العسكرية الزامية بالنسبة لجميع مواطني الفلبين ، وتحدد طرائق واجراءات ترتيب جميع المواطنين واختيارهم وفحصهم وتجنيدهم وتدريبهم وتسريحهم من التزاماتهم العسكرية في الباب الثالث من هذا القانون" . (أقر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٥) .

١٣٣ - وبالاضافة إلى ذلك ، تنص المادة ٥١ من هذا القانون أيضا على أن "جميع الفلبينيين ملزمون بأداء الخدمة العسكرية" .

١٣٤ - ولا يجوز استثناء الفلبينيين من الخدمة العسكرية إلا بسبب عدم اللياقة البدنية ، حسبما يحدده مجلس عسكري من الأطباء العسكريين . ولا يجوز منح تأجيل من أداء الخدمة العسكرية إلا لمدة سنة واحدة فقط وللأسباب التالية فقط:

(أ) أولئك الذين لا غنى عنهم لاعالة عوائلهم ؛

(ب) لأسباب زراعية ؛

(ج) بالنسبة لرجال قياديين معنيين في الصناعة أو التجارة أو الزراعة (المادة ٦٥ ، C.A. 1) .

١٣٥ - يعرّض التخلف عن التسجيل المرء للعقوبة كما يلي:

"المادة ٧٦ - ألف . أي شخص يتخلف عن التسجيل لاداء الخدمة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون ، أو يتخلف عن تقديم نفسه إلى مجلس القبول المناظر أو إلى معسكر تدريب معين له بعد أن يكون قد أشعر على النحو الواجب بعمل ذلك ، سيحكم عليه ، بعد ادانته ، بقضاء ما لا يقل عن ستة أشهر في السجن أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي بيزو ، أو بكلا العقوبتين ، حسب استنساب المحكمة . والادانة بهذا الجرم لا تعفي الشخص المدان من الخدمة العسكرية المطلوبة في هذا القانون" .

١٣٦ - وكثير من الاشخاص الذين رفضوا أن يسجلوا أنفسهم لاداء الخدمة العسكرية ، أو تغيبوا عن الخدمة العسكرية بعد التسجيل ، أو رفضوا الاذعان للخدمة العسكرية المطلوبة ، وتعرضوا لمحاكمات جنائية في كل من سنغافورة والفلبين . وفي سنغافورة ، أدين أولئك الاشخاص في جميع الدعاوى تقريبا وأرسلوا إلى السجن أو غرّموا .

١٣٧ - وقد حظرت في عام ١٩٧٢ طائفة شهود يهوه التي اتهمت بحث أعضائها على مقاومة الخدمة الوطنية . وحلت المنظمة في سنغافورة ، ومنعت من ممارسة أي من أنشطتها في سنغافورة .

١٣٨ - كما تعرضت نفس الطائفة - شهود يهوه - للمحاكمة في الفلبين حيث استشهدت المحكمة الفلبينية العليا مع الموافقة ، في معرض الفصل في الدعوى ، بدعاوى فصلت فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة فرفضت الاعتراف بالاستنكاف الضميري كعذر مقبول لتجنب الخدمة العسكرية . ولذلك لا يعترف في الفلبين أيضا بالاسباب الدينية كاستنكافات مقبولة من الخدمة العسكرية [انظر Gerona v. Secretary of Education, 106 Phil. 2 (1959)].

١٣٩ - وفي سنغافورة في عام ١٩٦٩ ، اخضع للتجنيد ابن د . لي سيو تشوه (الذي كان رئيسا لحزب سياسي في يوم من الايام هو حزب باريزان الاشتراكي) ، فرفض تلبية الاستدعاءات بتقديم نفسه إلى الخدمة الوطنية . وقد حوكم في المحكمة وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر . وفي عام ١٩٧٠ حوكم مرة أخرى وحكم عليه بدفع غرامة تبلغ ٩٥٠ دولار أمريكي أو قضاء ١٥٣ يوما في السجن . وقد خفض الحكم بعد ذلك إلى ١٥٠ دولارا أو ١٥ يوما في السجن بدلا منها عندما استأنف الحكم . ولم يشر ابن د . لي في استنكافه أيا من العوامل المحددة في القاعدة ٣٣ . وذكر بجرأة تامة أنه يعارض التجنيد لانه غير أخلاقي وظالم وأنه يرفض أن يجند طعمة للمدافع .

١٤٠ - وفي الفلبين ، نحت المحكمة الفلبينية العليا جانبا حجج الاستنكاف الضميري . ففي قضية People v. Laqman و People v. Zosa, 66 Phil. 13, (1938) ، اتهم المتهمون برفض التسجيل لاداء التدريب العسكري وفقا لقانون الكومنولث رقم ١ . وادعى المتهم زوسا أنه لا أب له وأن لديه أما وأخا يعولهما . وقال المتهم لاغمان ، فيما قد يبدو كتعبير مبكر عن الاستنكاف الضميري أو اشارة اليه ، أنه ليس لديه أي ميول عسكرية ولا يرغب في أن يقتل أو يُقتل . وذهب كلاهما الى أن القانون المعني غير دستوري . وقد أدانتهما المحكمة كليهما . وثبت الحكم عند استئنافه في المحكمة العليا . والاسوأ من ذلك أن المحكمة قررت ما يلي:

"... يمكن اجبار أي شخص بالقوة ، اذا ما استدعى الامر ذلك ، وعلى غير ارادته ، ضد مصالحه المالية ، بل وعلى خلاف معتقداته الدينية والسياسية ، على أن يتخذ موقعه في صفوف جيش بلاده وأن يخاطر باحتمال أن يخر صريعا دفاعا عنها ..." .

١٤١ - لا تغض كل من حكومتي سنغافورة والفلبين الطرف عن محاولات التهرب من الخدمة العسكرية ، وتُحث المحاكم على أن تكون رأيا جادا بشأن الاشخاص الذين يحاولون التهرب من الخدمة الوطنية .

١٤٢ - وبالنظر إلى هذه الظروف الداعية الى القلق بوجه خاص ، يرى المجلس أن الوقت قد حان اليوم لا لالتماس آليات فعالة فحسب ، بل الاهم أخيراً هو التماس اعتراف كامل وصحيح بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وتنفيذه في اقليم بلدان جنوب شرق آسيا .

١٤٣ - وفي سنغافورة كما في الفلبين ، لا توجد بعد هيئات مستقلة ومحايدة لصنع القرارات يعهد اليها على وجه الخصوص بمهمة البت فيما اذا كان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مقبولا في حالة محددة أم لا . ولذلك يحث المجلس على انشاء تلك الهيئات فورا ، ويدعو لجنة حقوق الانسان للامم المتحدة إلى بذل جميع الجهود سعياً لانشاء تلك الهيئات في هذين البلدين في وقت مبكر .

جمعية الخدمة والعدل والسلم

[١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]
[الاصل: بالاسبانية]

١٤٤ - يبدو من المعقول الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتباره نتيجة مترتبة على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المعترف به في الصكوك الدولية الرئيسية .

١٤٥ - وعلاوة على حق كل شخص في أن يستنكف من الخدمة العسكرية ضميريا ، يجب أن ينظم الاجراء الذي ينفذ بمقتضاه أداء الخدمة . فيجب الاضطلاع بهذا الاجراء محاطا بجميع الضمانات الضرورية والنص على الاقل على حق الاستئناف أمام محكمة قضائية مستقلة .

١٤٦ - واننا نعتبر أن رغبة الدولة في معرفة الاسباب التي تجعل من الارجح وجود عائق أخلاقي أمام أداء الخدمة . ويجب تنفيذ هذا الاجراء بالضمانات الواجبة ، وبالتالي فقد يبدو ملائما أن تبحث الأمر محكمة مستقلة ، مرة ثانية على الاقل .

١٤٧ - وهذه الضمانات الاجرائية ضرورية من أجل ألا يتورط المستنكف ضميريا ، نتيجة لممارسته هذا الحق ، في اجراء تأديبي أو عقابي لا يزال يضعه في ظرف أسوأ ، إذ يتعين عليه أن يؤدي جزاء تأديبيا أو عقابيا بالاضافة إلى الخدمة العسكرية . وتبرز هذه الحالات حين لا تتم تسوية اجراء رفع الاعتراض .

١٤٨ - ويتعلق ضمان آخر مما يجب اعطاؤه للمستنكف ضميريا بالخدمة البديلة التي تعرض عليه . وفي هذا الخصوص ، قد تبدو الشروط المطلوبة بموجب الفقرة ٤ من القرار معقولة ، ألا وهي أن تكون الخدمة ذات طابع مدني وتحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية . وبما أنه قد يكون من الصعب من الناحية العملية تقرير ما اذا كانت الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية أم لا ، فان مدة الخدمة البديلة قد تكون دالة على هذه النقطة .

الحركة العالمية للأمهات

[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩]
[الأصل: بالفرنسية]

١٤٩ - قد يبدو في الحالة الدولية الراهنة أن الخدمة العسكرية لا تزال ضرورية . كما قد يكون الاستنكاف الضميري من حمل السلاح مشروعا . ويجب أن يكون الاستنكاف صادقا مخلصا وليس ذريعة لرفض قضاء فترة من الخدمة المفيدة للبلد . ويجب على الدولة أن تحدد وأن تنظم بوضوح الخدمة البديلة المقترحة . ويجب أن تلبي على وجه الخصوص الحاجات الفورية للصالح العام لكل بلد ومن ثم فان الاستنكاف يحتاج إلى مواءمة مستمرة . ويجب أن تظل الخدمة البديلة قاسية وتقويمية ويجب ألا تروج "لنزع السلاح الأخلاقي" فيما بين الشباب . ويمكن للشابات أن يشاركن في الخدمة العسكرية أو البديلة على نفس الأسس التي يشارك بها الشبان ، ولكن ، في حالة النساء اللاتي يتزوجن ، لا ينبغي احتساب سنوات "الأمومة النشطة" كفترات من الخدمة البديلة . وفي حين أن الخدمة العسكرية تشمل تدريبا على استعمال الأسلحة والتعاون في أنشطة الدفاع الوطني ، فانه ينبغي لها أن تصبح ذات طابع تعليمي أكبر: بناء الشخصية ، والتوعية بحقوق الانسان ، والتدريب التقني المقابل لاحتياجات التكنولوجيات الحديثة .

- - - - -